

ان ينفوعها الخالم تكن كقوله **الحسنات** المقبوله  
 الواصلية المحمودة لهم اوفي حكمها الماخوذة في  
 نظير ظلاما تمام جمع حسنة وهي ما يجد فاعله  
 شرعا محسن وجه صاحبها عند رويها **مصرفه**  
 لهذه الامة فقط اري ضاعفها اسم تعالى لاي كثر  
 ثوبها الي مثلها او اكثر من غير ان تنما الي حد معين  
 تقف عنده **بالفضل** اي بفضله اسم تعالى وكرمه  
 وهو المظالم عن وجوب ولا عن ايجاب وهذا  
 مما يجب اعتقاده ولا اصل فيه قوله تعالى من جا  
 بالحسنة فله عشر مثالا والضعيف انما يكون  
 في الاخرة من جاب بالحسنة خالصه مقبولة لان الله  
 تعالى يتوب من جاب بالحسنة ولم يقل من عملها  
 وغير مع السية تارة بالعمل وتارة بالحي كما انما  
 يكون في الحسنات المفعولة ولو بواسطه الغد  
 حقه لو لم يحسنة فلم يجعلها ما يح انما تكنت له  
 واحدة وبخارجي عليها من غير تضعيف كما ان  
 لا يكون الا لاجل اعبادة عنت واما الثواب الكياني  
 به علي الحسنة فيكون ان تضلعف افراده قبل واقل  
 مؤنث المضاعفة العامة التي لا يختص بها احد  
 ولا يلحق فيها زمان ولا مكان العشر المذكور  
 في قوله ان والتحدث وقيل السبعماية المصتر وبما التل  
 فيكون قوله تعالى ان كنت سمع سنا بالاية من باد  
 الاضبار بالاكتر بعد الاضبار بالاكل والعتق سنده

في السبع مائة واما غايتها وكثرة فليس محصور  
 بعد ولا مقدار بعد لغزله تعالى وانه وضاعف  
 لمن يشاء واعلم ان ما اشترنا اليه من تضعيف  
 الحسنات انما هو مخصوص بهذه الامة المحمدية  
 فلا يكون لغيرها من سائر الامة هو ما ذكره سيد  
 يوسف ابن عمر رحمه الله تعالى قال استاذنا  
 رحمه الله تعالى لكي يماره لمن اعتمد عليه غيره  
 والحكمة في تفاوت مؤنث التضاعف ان يترك  
 بحسب ما يفتقر الي الحسنة يعق من الاصلاح  
 وحسن النية وتروخ الصدقة في محلهما التي هي  
 اوي واصواب دخول المضاعفة حسنات  
 العصابة ان كانت علي وجه بنينا وله القبول  
 والصوي وعدم دخولها في حال الكثرة لا يجتمع  
 مع الكثرة طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب لا ياتي  
 دون الحاصل بغيره وقد علم من النظم ان السيات  
 لا تضاعف بل واحدة بحزبي مما قدرها جزا وفاقا  
 نعم نقلت المعاصي بلا زينة ولا مسكنة وعلي هذا  
 جعل قوله تعالى ما نسا النبي من رات منكن بنا حشة  
 مبينة يضاعف بها العذاب ضعفين فليس المراد  
 من التضاعف هنا الا التثديد في العقوبة فهو  
 مثل من جاب بالسية فالجزي لا مثلها والمحق ان السية  
 يعاقب عليها بمجرد السية يعني العزم المصمم علي النية  
 لا علي الفعل المزمع عليه اذا لم يفعل ذلك لغيره

في

مستحسن